ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام والإتصال في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء النصوص المستحدثة"

Criminal protection of communication technologies in the Algerian legislation "A study in the light of recent texts"

د. أجعود سعاد

جامعة العربي التبسي (الجزائر)، adjaouddroit2019@gmail.com

تاريخ الإستلام: 14/ 01/ 2022 **تاريخ القبول:** 17/ 05/ 2022 **تاريخ النشر:** 14/ 06/ 2022

ملخص:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تغيرا متسارعا في طرق استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال فتغيرت المفاهيم وتطورت الأدوات وأصبح الفرد يعيش في عالم افتراضي تحكمه برامج وتطبيقات اتصال جديدة ترتكز أساسا على ارتباط أجهزة الحواسيب المحمولة والهواتف الذكية واللوحات الرقمية بالشبكة العنكبوتية. ولكن كما هو شأن كل اكتشاف أو اختراع جديد أدى استخدام هذه التكنولوجيا إلى ظهور مشاكل قانونية لفتت انتباه الدول ومنها الجزائر ودفعتها إلى تحيين وتحديث منظومتها التشريعية لمواجهة بعض الاستخدامات الغير مشروعة لهذه التكنولوجيا وبيان الحدود الفاصلة بين ما يعد استخداما مشروع واستخداما غير مشروع يترتب عنه توقيع الجزاء لاسيما من خلال التعديلات المتكررة لأحكام الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ومن خلال القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها و القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والمرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والأمر رقم 21-11 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الذي أنشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية. تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

***

Abstract:

In recent decades, the world witnessed an accelerated change in the ways of using communication technology. Concepts have changed, tools have evolved, and the individual started to live in a virtual world governed by new communication programs and applications based mainly on the connection of laptops, smart phones and tablets to the web. As with every new discovery or invention, the use of this technology led to the existence of some legal problems which drew the attention of many countries including Algeria, and pushed them to update their legislative system, in order to confront some of the illegal uses of this technology and to set boundaries between what is considered as a legal or an illegal use, resulting on how to set penalties through the repeated amendments of law 66/156 that contains the Penal Code, Law No. 04/09 that includes special rules to prevent and control the crimes related to communication technologies, Law No. 18/04 that determines the general rules related to mailing and electronic communications, Presidential Decree No. 21-439 containing the reorganization of the National Authority that Prevent crimes Related to communication technologies, and Ordinance No. 21-11 which includes the amendment of the Code of Criminal Procedures that established the National Criminal Pole to fight crimes related to communication technologies.

Keywords*: penal protection, Information and communication technologies, crimes related to information and communication technologies.*

I. مقدمة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا تكنولوجيا هاما أدى إلى ظهور وسائل اتصال جديدة سميت حينها التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال وتمثلت في استخدام الحواسيب الالكترونية في تخزين المعلومات وتحليلها واسترجاعها وإتاحتها بشكل مدقق ما انعكس ايجابيا على حياة الأفراد والمجتمعات والحكومات من خلال ربح الوقت والمال في التعاطي مع الأحداث خصوصا مع انتشار الأنترنيت والاتصالات الرقمية والأقمار الصناعية والألياف الضوئية إلى أن وصل بنا الأمر اليوم إلى الحديث عن تكنولوجيا الإعلام والاتصال وحذف كلمة حديثة نظرا للتقدم العلمي المتواصل وبروز وسائل اتصال جديدة غيرت نظرة الإنسان إلى التكنولوجيا فأصبح يستخدمها في جميع المجالات ولا يمكنه الاستغناء عنها بما فيها المجالات الغير مشروعة و من هنا بدأ الحديث عن الاستخدام الغير مشروع لهذه التكنولوجيا و ضرورة الاهتمام بتوفير الحماية القانونية الكافية لهذه التكنولوجيا لاسيما الحماية الجنائية باعتبارها أفضل و أنجع صور الحماية القانونية.

II. أهمية الدراسة

تتأتى أهمية الدراسة من أهمية تكنولوجيات الاعلام والاتصال في حد ذاتها ذلك أن هذا التطور التكنولوجي الذي ارتقى بمستوى الإنسان وانتقل به إلى عصر المعلوماتية صاحبهُ ازدياد في معدل الجريمة بسبب الاستخدام الغير مشروع والتعسفي لمستخدمي هذه الوسيلة أين أصبحت التنظيمات والعناصر الإجرامية تكثف من استخدام نظم الاتصال الحديثة والوسائل الإلكترونية الحديثة في الأنشطة الإجرامية وهذا ما أكدته "روي جودسون وهي خبيرة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي بتصريحها الشهير" لقد أصبحت الجريمة أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة" (القهوجي، 1999).

لذلك برزت الحاجة الملحة إلى ضرورة اتباع سياسة جنائية تهدف من جهة إلى حماية هذه التكنولوجيا الحديثة (تكنولوجيا الإعلام والاتصال) ومن جهة أخرى إلى حماية المجتمع من الاستخدام الغير مشروع لها وذلك من خلال إقرار التشريع الملائم بسبب عدم تمكن النصوص العقابية التقليدية من استيعاب ومواكبة ما يطرأ من صور إجرامية مستحدثة.

III. إشكالية الدراسة

بما أن المجتمع الجزائري لم يكن بمنأى عن هذه الثورة التكنولوجية المتطورة التي أصبح يستخدمها في جميع المجالات بما فيها مجال التعليم بجميع أنماطه فهل اتجهت السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري نحو توفير الحماية الجزائية الكافية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال سلاح التجريم والعقاب من جهة ومن خلال القواعد الإجرائية التي تبناها للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال؟ بصورة أوضح فيما تتمثل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي جرمها المشرع الجزائري وما هي القواعد الاجرائية التي تبناها للوقاية منها و مكافحتها؟

IV. المنهج المستخدم

بحكم أن الإجابة عن أي إشكالية يطرحها أي موضوع ودراسته دراسة علمية لا تستقيم إلا بإتباع منهج علمي معين يتحكم في تحديده طبيعة الموضوع فإن المنهج الذي رأيناه ملائما لدراسة موضوعنا هو المنهج التحليلي على إعتبار أن تحليل أحكام ونصوص القوانين المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتقييمها ونقدها لا تؤت ثمارها إلا بإستخدام هذا المنهج، وإن كانت دراسة هذا الموضوع دراسة متكاملة إقتضت منا أيضا الوقوف على تحديد مفاهيم بعض المصطلحات التي تضمنتها هذه القوانين ولاسيما تحديد مفهوم تكنولوحيات الاعلام والاتصال باعتباره مصطلح حديث وهي الدراسة التي لا تستقيم إلا باستخدام المنهج الوصفي، وذلك ضمن الخطة المؤلفة من االمحاور التالية:

أولا: مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانيا: الحماية الجزائية الموضوعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثالث الحماية الجزائية الاجرائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مع إفراد خاتمة نقيم من خلالها الجهود التي بذلها المشرع في مسعاه نحو توفير الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: مفهوم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

طالما أن أي موضوع يكون موضع دراسة يستوجب بدايةً إزالة الغموض حوله من خلال التطرق إلى التعاريف المقدمة له من مختلف الجوانب حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة به لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إجلاء الغموض عن هذا المصطلح.

1. تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال

نظرا لمدى الترابط ما بين مصطلح الإعلام والمعلومات والاتصال حيث أن مجال الإعلام هو إيصال المعلومات وأن المعلومة تصبح بلا جدوى دون تبادلها عن طريق عملية الاتصال، كما أن عملية الاتصال ذاتها لا تتم إلا بنقل معلومة ما.فإنه لتحديد تعريف دقيق لتكنولوجيات الإعلام والاتصال لابد من تعريف تلك المصطلحات.

1.1 مفهوم التكنولوجيا

لفظ التكنولوجيا Technology يتكون من مقطعين الأول Techno ويعني التطبيق أو الأسلوب العملي، والثاني logy ويعني العلم وعليه فإن معنى التكنولوجيا يتعلق بالعلم التطبيقي أو الطريقة الفنية لتحقيق غرض عملي وهي تشمل جميع الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم (بلعبكي، 1998).

ويشير مصطلح التكنولوجيا إلى إمكانية التطبيق العملي للأساليب العلمية المتطورة والحديثة على اعتبار أن هذه الأساليب العلمية غالبا ما تتعلق بالتطورات الجديدة في العمليات أو الإنتاج إضافة إلى التقدم العلمي المؤثر في مختلف الانشطة التي يمكن استخدامها فيها (خضير، 1998).

كما تعرف بأنها عبارة عن تلك الأدوات التي تستخدم لبناء نظم المعلومات التي تساعد الإدارة على استخدام المعلومات لدعم احتياجاتها في مجال اتخاذ القرارات والعمليات التشغيلية في المؤسسة وتتضمن تكنولوجيا المعلومات البرامج الفنية والبرامج الجاهزة وقواعد البيانات وشبكات الربط بين العديد من الحواسيب وعناصر أخرى ذات علاقة (إدريس، 2005).

2.1 مفهوم الإعلام

يتمثل مفهوم الإعلام في استخدام كافة الوسائل والتقنيات المتاحة بغرض نقل المعلومات وتداولها وبناء نظم معلوماتية في شكل معطيات رقمية موحدة يلجأ اليها الإنسان لاستعمالها بالطريقة المناسبة ويشمل مفهوم الإعلام فرعين أساسيين وهما تشغيل المعلومات (الوظائف التي تتناول المعالجة والتوزيع) ونقل المعلومات (ايصال المعلومات التي تمت معالجتها باستخدام وسائل اتصالية).

3.1 مفهوم المعلومات

-المعلومة لغة: كلمة مشتقة من كلمة علم ومدلولها هو المعرفة والتي يمكن نقلها واكتسابها وإعلام الشخص أي إخباره ويقابل المعلومة في اللغة الفرنسية informatoin واصلها الكلمة اللاتينية informatio والدالة بحسب الاصل إلى شى قابل للإبلاغ أو على عملية الابلاغ أو النقل أو التوصيل (باطلي، 2016).

اصطلاحا: يختلف من اختصاص لآخر لذلك تعدّدت المفاهيم المتعلقة بمفهوم المعلومات، ومن بين التعاريف المقدمة لها تعريف الفقيه الفرنسي catala بأنها رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو

الإبلاغ للغير" (P.CATALA, 1984) والبعض الاخر يرى أنها أحد عناصر المعرفة التي يتصل بها الغير من خلال وسيلة مناسبة لنقلها أو تسجيلها أو معالجتها وتأخذ شكل رسالة يمكن نقلها إلى الغير من خلال وسيلة معينة "أو هي بيانات تم تصنيفها وتنظيمها بشكل يسمح باستخدامها والاستفادة منها (H.GROZE, 1986).

أو هي بيانات تم تصنيفها وتنظيمها بشكل يسمح باستخدامها والاستفادة منها أي أنها بيانات معالجة، وتُعرف الموسوعة البريطانية المعلومات بأنها الحقائق والأفكار التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة ويكون ذلك التبادل عادة عبر وسائل الاتصال المختلفة وعبر مراكز ونظم المعلومات المختلفة في المجتمع، كما تعرف على أنها مجموعة من البيانات المنظمة والمشتقة بطريقة توليفية مناسبة، بحيث تعطي معنى خاص وتركيبة متجانسة من الأفكار والمفاهيم تمكن الإنسان من الاستفادة منها في الوصول إلى المعرفة واكتشافها (باطلي، 2016).

على أنه هناك فرق بين مصطلح المعلومات والمعطيات، فالمعطيات في اللغة تعني البيانات ويقصد بها شيء معطى مسبقا أو مسلم به أو معروف وهي كلمة استعملها المشرع الجزائري في مقابل كلمة البيانات ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للمعطيات بل ولم يستخدم مصطلح "المعلومات" وعلى العموم فإن مصطلح المعطيات قد سمي بهذا الاسم لأنها تعطى للحاسب الآلي لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخزنة وهناك من يعتبر المعطيات عبارة عن أرقام وكلمات ورموز وحقائق والإحصائيات الخام التي لا علاقة لها ببعضها البعض ولم تخضع بعد لعملية التفسير أو التجهيز للاستخدام والخالية من المعنى الظاهر في أغلب الأحيان. (خليفة، د.س).

أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من المعطيات عن طريق العرف أو الاتفاق أو الخبرة أو المعرفة والمعلومات هي مجموعة الارقام والحروف المطلوب ادخالها إلى الحاسب حتى يقوم بإنتاج المعلومات المطلوبة. وعليه فإن ما يميز بينهما هو الصورة التي توجد عليها في الواقع وأن المعطيات يمكن معالجتها داخل النظام وتصبح معلومات وأن المعطيات donnees هي المادة الاحصائية أو الحسابية أو الاجتماعية والثقافية.... بحالتها التي جمعت عليها أما المعلومات informations هي مجموعة المعطيات (البيانات) التي تمت معالجتها اليا أو الكترونيا (القهوجي، 1999).

4.1 الاتصال

1.1.1 :لغة مصطلح الاتصال في اللغة العربية وكما تشير المعاجم يعني الوصول إلى الشيء أو بلوغه والانتهاء إليه، إن كلمة اتصالات communicateurs مشتقة من الأصل اللاتيني communis بمعنى يذيع أو يشيع (ديلو، 2006).

2.1.1: اصطلاحا

ظهرت تعاريف متعددة لمفهوم الاتصال لا يمكن حصرها:

عرّفه أمبري وأولت واجي الاتصال بأنه فن نقل المعلومات والأفكار والمواقف من شخص إلى آخر (ديلو، 2006).

أو هو العملية التي يتم من خلالها إرسال رسالة معينة من مرسل إلى مستقبل باستخدام أكثر من أسلوب ومن خلال وسائل اتصالية محددة.

- إن الاتصال هو عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شفهية أو مكتوبة تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى الطرف الآخر (الموسى، 2009)، وفي قاموس إكسفورد عرف الاتصال بأنه نقل وتوصيل أو تبادل الأفكار والمعلومات بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارات (ماهر، 2003-2004).

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الاتصال هو عبارة عن عملية أو فن نقل وتوصيل وتبادل الأفكار بين الطرفين باستخدام مختلف الأساليب مثل الكلام والكتابة، والإشارات بناء على ذلك فإن مصطلح تكنولوجيات المعلومات والاتصال TIC ليس مفهوما وحيد المعنى والتخصص، فهو من اهتمامات عدة تخصصات: الرياضيات، الإعلام الآلي، الاتصال، هندسة الاتصالات... ولقد ظهر مفهومه الأصلي في الولايات المتحدة الأمريكية باسم تكنولوجيا الإعلام الناتجة عن:

- دمج الحواسب بالخطوط الهاتفية وفي اليابان باسم الكومبيوتر والاتصال (الله ع.، 2001)
- يعرّف رولي تكنولوجيا المعلومات والاتصال بأنها جمع وتخزين ومعالجة وبث باستخدام المعلومات، ولا يقتصر ذلك على التجهيزات المادية Hardware أو البرامج Software، ولكن ينصرف كذلك إلى أهمية دور الإنسان وغاياته التي يرجوها من تطبيق واستخدام تلك التكنولوجيات والقيم والمبادئ التي يلجأ إليها لتحقيق خبراته.

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن ثورة المعلومات المرتبطة بصناعة المعلومات وتنسيقها وتخزينها واسترجاعها وعرضها وتوزيعها من خلال وسائل تقنية حديثة ومتطورة وسريعة وذلك من خلال الاستخدام المشترك للحاسبات ونظم الاتصالات الحديثة.

2. أقسام تكنولوجيا الإعلام والاتصال

شهدت تكنولوجيا الإعلام والاتصال تطورا كبيرا من عقد إلى اخر ومن سنة إلى أخرى لتشمل مجالات مختلفة وميادين متنوعة وتتسع لأقسام عدة:

1 - المحتوى المعلوماتي: يتمثل في صناعة المحتوى والاستحواذ على الملكية الفكرية من خلال المؤلفين والكتاب.

2 - بث المعلومات تتمثل في توصيل الأخبار والمعلومات من المصدر أي المرسل إلى الهدف وهو المرسل إليه عبر وسائل اتصال مختلفة كشبكات الاتصال والبث الرقمي

3 - معالجة المعلومات يرتكز على توفير الوسائل الخاصة بتكنولوجيات الاتصال وأدوات البرمجيات الحديثة.

ثانيا: الحماية الجزائية الموضوعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لتقنية الإعلام والاتصالات منها الجريمة الإلكترونية والجريمة المعلوماتية والغش المعلوماتي أو جرائم الكومبيوتر أو جرائم الانترنت أو جرائم التكنولوجيا أو الجريمة الافتراضية، وهي على العموم تعبر عن مجموعة الجرائم المرتبطة بالأنظمة الإلكترونية والشبكة المعلوماتية وخصوصا شبكة الأنترنت (الباسط، 2005). في حين أطلق عليها المشرع الجزائري "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال "والتي عرفها بموجب نص المادة 02 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الاجرائية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، بأن المقصود بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ، ويقصد بالمنظومة المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، أما الاتصالات الإلكترونية يقصد بها تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات بواسطة وسيلة إلكترونية (القانون 04/09، 2009). كما يقصد بها بموجب أحكام نص المادة 211 مكرر 22 فقرة 3 من الأمر 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (الأمر رقم 11/21، 2021) بأنها

أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو الية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ".

وبالاستناد الى هذه التعاريف فإن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشمل:

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات
- أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو الية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

1. جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

جرم المشرع الجزائري بعد صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات (القانون 15/04، 2015) بعض الإعتداءات التي يكون محلها نظام المعالجة الآلية للمعطيات (أنظر نص المادة 2 من القانون 04/09 المشار إليه سابقا)، وما يسمى بالمال المعلوماتي وكل هذه الجرائم وإن اختلفت في أركانها وعقوبتها إلا أن ما يجمعها هو أنها تحقق حماية جنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ويعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرنامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تتحقق نتائج معينة وهي معالجة المعطيات وعليه يكون هذا المركب خاضع للحماية التقنية وذلك ضمن أحكام القسم السابع مكرر منه (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

2.1 الركن المادي لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

1.1.1جريمة الدخول والبقاء الغير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات و هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة 394 مكرر من القانون 15/04 المشار اليه سابقا) وتأخذ بدورها صورتين:

- الصورة البسيطة

أ- فعل الدخول: ويقصد به الوصول إلى المعلومات داخل النظام بطريقة غير شرعية بأي وسيلة كانت وسواء تم الدخول بطريق مباشر أو غير مباشر، ويعتبر الدخول الغير مصرح به دون علم ورضا صاحبه دخولا غير مشروع (باطلي، 2016).

- فعل البقاء: تتحقق هذه الصورة في حالة البقاء الغير المشروع أو التواجد داخل النظام ضد إرادة من له حق السيطرة على النظام، كما تقوم هذه الجريمة عند الدخول بتصريح عندما تتحقق الأفعال التالية:
- عند تجاوز المدة المحددة.

- الدخول في النظام عن طريق الخطأ ولم يتم الانسحاب.

- طباعة نسخة من المعلومات.

كما يمكن لفعل البقاء أن يجتمع مع فعل الدخول الغير مشروع إلى نظام المعالجة الالية للمعطيات وذلك في الحالة التي لا يكون للجاني فيها حق الدخول ويدخل عن طريق الغش ويبقى رغم ذلك (القهوجي، 1999).

- الصورة المشددة:

وتتحقق هذه الصورة بتوفر الظرف المشدد المتمثل في حصول نتيجة للدخول أو البقاء الغير مشروعين إما بمحو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب نظام تشغيل المنظومة ويكفي لتوافر هذا الظرف

المشدد أن تكون هناك علاقة سببية بين الدخول أو البقاء الغير مشروع وبين النتيجة التي تحققت وهي محو النظام أو عدم قدرته على أداء وظيفته أو تعديل البيانات وعادة ما يأخذ التخريب صورة التعطيل أو الإفساد.

- والمقصود بالتعطيل أو الإعاقة كل فعل يتسبب في تباطؤ أو ارتباك عمل نظام المعالجة ومن ثم ينتج تغيير في حالة عمل النظام. أما الإفساد والتعييب فالمقصود به كل فعل وإن كان لا يؤدي إلى التعطيل يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الالية غير قادر على الاستعمال السليم وبالتالي الوصول إلى نتائج غير تلك المرغوب فيها والتي كان من المفروض الحصول عليها (باطلي، 2016)

2.1.1 الاعتداءات العمدية على المعطيات داخل النظام (التزوير المعلوماتي)

تتجسد هذه الاعتداءات العمدية في الصور التالية التي تضمنتها المادة 394 مكرر1 المضافة بموجب القانون 23/06 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات (القانون 23/06، 2006):

الإدخال: والمقصود به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة سواء كانت خالية أو كان يوجد عليها معطيات من قبل. كما يتحقق فعل الادخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب (باطلي، 2016)

المحو: والمقصود به إزالة جزء من المعطيات المسجلة داخل النظام أو كلها. أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة (قارة، د.س)

التعديل: والمقصود به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويتحقق ذلك عن طريق برامج تلاعب في المعطيات مختلفة الأنواع والأشكال. كاستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات أو برامج الفيروسات (قارة، د.س)

ولا يشترط اجتماع هذه الصور جميعا لكي تقوم الجريمة بل يكفي ارتكاب فعل واحد (الادخال، المحو، التعديل) لكي تقوم الجريمة لكن القاسم المشترك بين هذه الافعال هو انطوائها على التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة أو محو أو تعديل أخرى قائمة.

3.1.1 المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام (الاحتيال المعلوماتي)

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نص المادة 394 مكرر2 المضافة بموجب القانون 23/06 المشار اليه سابقا. وهي تضم صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى: تكون فيها المعطيات وسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ويتجسد هذا الاستخدام في التصميم ، ويقوم بهذا الفعل في الغالب المتخصصون أو الذين لديهم قدرات فنية في تصميم المعطيات والبرامج أو خلقها وجعلها صالحة لارتكاب الجريمة مثل تصميم البرامج الخبيثة أو برامج الاختراق، أو البحث، و البحث الذي ينصرف مدلوله الى عملية البحث عن كيفية تصميم المعطيات، أو التجميع وهو القيام بالإلمام بجميع المعطيات التي يمكن ان ترتكب بها الجريمة، أو التوفير وهو نفس المصطلح الذي استعملته اتفاقية بودابيست في المادة 5 اي mettre a disposition أي الوضع تحت التصرف، أو النشر ويقصد به إعلام وإذاعة هذه المعطيات محل الجريمة وتمكين الغير من العلم والاطلاع عليها، أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، أي الحصول على مقابل عند تقديمها للغير وقد يكون هذا المقابل عينا. نقديا. خدمات فالغاية من تجريم هذه الافعال وقائية لأن هذه الجرائم هي جرائم خطر يهدف المشرع من خلالها إلى تفادي وقوع الضرر (خليفة، د.س).

الصورة الثانية: جرائم التعامل في المعطيات المحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر بحيازتها، فالحيازة في نطاق هذه الجريمة يجب أن تكون غير مشروعة أي محصل عليها من إحدى الجرائم السابقة أو نشرها أو استعمالها، كأن تستعمل شركة ما معطيات شركة منافسة لها تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة من خلال الجرائم السابقة مهما كان نوعه والغرض منه لأي غرض كان. فهي المحصلة أو نتيجة لارتكاب الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

4.1.2 جريمة مخالفة متعهدي خدمات الانترنيت للالتزامات المحددة في المادة 12 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 8 المضافة بموجب القانون رقم 02/16 الصادر في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات (القانون رقم 02/16، 2016).

تقوم هذه الجريمة عند مخالفة مقدمي خدمة الأنترنيت للالتزامات المحددة في نصوص المواد 11 و12 من القانون 04/09 المذكور أعلاه حيث يتعين على مقدمي خدمة الانترنيت التدخل الفوري لسحب تخزين المحتويات التي لا يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول اليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا (سحب المحتوى الغير مشروع أو تخزينه) ووضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو لجعل الدخول اليها غير ممكن (الالتزام بوضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدخول الغير مشروع للمعلومات).

ففي حالة إخلالهم بهذه الالتزامات رغم اعذارهم من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون 04/09 أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 8. والمقصود بمصطلح مقدمي خدمات الأنترنيت كما جاء في نص المادة 2/ د من القانون 04/09 المشار اليه سابقا أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته قدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات وأي كيان اخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال مذكورة أو لمستعمليها".

بناءا على ذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بتحقق أحد السلوكين:

– عدم الالتزام بسحب المحتوى الغير مشروع أو تخزينه . تتحقق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنيت إما لارتكابهم المخالفة وإما لامتناعهم عن وقف بثها وارتكاب المخالفة أو عدم وقفها مفاده علم مقدم الخدمات بمضمونها الغير مشروع لذا لكي تثور مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الالكتروني غير المشروع يلزم اثبات تبليغه بعدم مشروعيته وبالتالي إثبات سلبيته بوضع حد للمخالفة أو تجنب وقوعها فالعلم مقترن بالتبليغ خاصة اذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي ولقد أناط المشرع مهمة إعذار مقدم خدمة الانترنيت إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته وكذا في حالة صدور حكم أو أمر قضائي ينص على التدخل بالسحب أو التخزين.

–عدم الالتزام بوضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

فرض هنا المشرع الجزائري التزاما على مقدمي خدمة الانترنيت وذلك بحصر امكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة عن طريق وضع ترتيبات تقنية عن

طريق استعمال برامج مراقبة تتفاعل مع استعمال كلمات أو عبارات ويتم وضع هذا البرنامج على محركات البحث الداخلية المركزة على كلمات مفاتيح متلائمة مع كل حالة مجردة أو عن طريق سحبها أو تخزينها أو حتى جعل الدخول اليها غير ممكن.

5.1.1 جريمة الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة معلوماتية

يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 394 مكرر5 من القانون 15/04 المشار اليه سابقا عند توافر الشروط التالية:

- الاشتراك مع شخص (اتفاق) أو مجموعة (اكثر من شخصين) لارتكاب جريمة معلوماتية.
- التحضير مجسدا بأفعال تحضيرية.

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد اتيان السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية وهي تشبه من حيث الاركان جريمة تكوين جمعية الاشرار المعاقب عليها بنص المادة 176 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، فالقاعدة العامة أن المشرع لا يقرر العقاب إلا في الجرائم التامة أو تلك التي تقف عند حد الشروع أو البدء في التنفيذ أما الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ فلا عقاب عليها ومنه فان م 394 مكرر5 تعتبر استثناء من القاعدة العامة الغرض منه تقرير نوع من الحماية المتقدمة والوقاية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات ضد المخاطر التي تنشأ على النشاط غير المشروع لبعض نوادي المعلوماتية.

2.1 الركن المعنوي لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات هي جرائم عمدية إذ تعد جرائم الدخول والبقاء الغير مشروع بصورتها البسيطة أو المشددة وجرائم الاعتداءات العمدية على المعطيات والاعتداء العمدي على سير عمل النظام عن طريق التعامل في المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من قبيل الجرائم العمدية يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة وعليه فالقصد الجنائي مفترض يستنتج من طبيعة الأفعال المجرمة فإذا أثبت الجاني انتفاء السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كأن يثبت أن التعديل أو المحو أو عدم صلاحية النظام للقيام بمهامه يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي ينتفي القصد الجنائي وإذا كان الجاني يعتقد أن دخوله أو بقاؤه داخل النظام مسموح به أي مشروع أو كان الجاني يجهل بوجود حظر الدخول أو البقاء فإن القصد ينتفي.

أما بالنسبة لنية الغش التي أقر نها المشرع بالركن المعنوي فهي لا تدل على اشتراط توافر قصد جنائي خاص أي قصد الإضرار بالغير فهي قرينة على سوء النية تتحقق بمجرد ارتكاب الواقعة المادية فالجريمة مثلا تقوم بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الارادة اليه وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الاجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة.

3.1 قمع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

طبقا لأحكام القسم السابع من قانون العقوبات فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي تشمل عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1.3.1 العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تشمل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ-1 العقوبات الأصلية:

صنف المشرع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات على أساس أنها جنحا بسيطة وأقر لها كعقوبات اصلية العقوبة السالبة للحرية والغرامة.فبالنسبة لجريمة الدخول والبقاء الغير مشروع في صورتها البسيطة تتمثل العقوبة الاصلية في العقوبة السالبة للحرية الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أما في صورتها المشددة تكون العقوبة الحبس من 06 اشهر إلى سنتين. والغرامة من 50.000 إلى 300.000ج.

بالنسبة لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات (التلاعب في المعطيات) العقوبة تتمثل في الحبس من 06 اشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج.

وبالنسبة لجريمة التعامل الغير مشروع في المعطيات العقوبة تتمثل في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات والغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دج.

أما جريمة مخالفة مقدمي خدمات الانترنيت للالتزامات المفروضة عليهم يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي في نظرنا عقوبات مخففة غير متناسبة مع جسامة الأفعال المكونة لهذه الجرائم.

أ-2 العقوبات التكميلية:

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يحكم بتطبيق العقوبات التكميلية الوجوبية التالية:

- المصادرة: محلها الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.
- إغلاق المواقع: والأمر هنا يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال : إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه هذه الجرائم.

2.3.1 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه وأقر له المشرع عقوبة الغرامة المساوية لخمس مرات الحد الاقصى المقرر للشخص الطبيعي وفي حالة ما إذا لم ينص المشرع على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإننا نطبق أحكام نص المادة 18 مكرر2 الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بحيث يصبح الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هو 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

على أن تضاعف هذه العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام وذلك دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد.

2. الجرائم المرتكبة بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية

فضلا عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات يدخل في نطاق الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أيضا وفقا لنص المادة 02 من القانون 04/09 المذكور اعلاه ونص المادة 211مكرر3/22 من القانون 11/21 المشار اليه سابقا جرائم القانون العام التي نص المشرع على تدخل المنظومة المعلوماتية كوسيلة لارتكابها البعض منها منصوص عليه في قانون العقوبات والبعض الاخر منصوص عليه بموجب نصوص خاصة .

1.2 الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

من بين الجرائم التي يمكن أن تتدخل الوسيلة الالكترونية في ارتكابها وتضمنها ونص عليها قانون العقوبات جريمة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر المضافة بموجب القانون 14/11 الصادر بتاريخ 02 غشت 2011 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانو ن العقوبات (القانون 14/11، 2011) وجريمة القذف أو السب أو الاهانة الموجه للبرلمان أو احدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون وجريمة الإساءة الى الرسول (ص) وبقية الأنبياء عليهم السلام أو شعائر الدين الاسلامي المنصوص عليها في المادة 144 مكرر 2 المضافة بموجب القانون 23/06 المشار اليه سابقا وجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر من نفس القانون والجريمة الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية (الإرهاب الإلكتروني) المنصوص عليها في نص المادة 87 مكرر 12 المضافة بموجب القانون 02/16 المشار اليه سابقا.

2.2 الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة:

و تشمل على سبيل المثال لا الحصر الجرائم التالية:

1.2.2 الجرائم الواردة في القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية

استحدث المشرع وبموجب القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، قانونا يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية (قانون رقم 04/18، 2018).

جرم هذا القانون العديد من الأفعال المخالفة لأحكامه و التي يمكن اعتبارها من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال لاسيما:

- انتهاك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو إفشاء مضمونها أو نشره أو استعماله دون ترخيص من المرسل أو المرسل اليه (م 164).
- تحويل المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية من طرف كل متعامل للاتصالات الالكترونية (م 165).
- فتح أو تحويل أو تخريب البريد من طرف كل عون مستخدم من طرف متعامل للبريد (م166).

- التحويل بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية من طرف كل شخص مستخدم لدى متعامل للاتصالات الالكترونية أو أمر أو ساعد على ذلك.
- فتح أو تحويل أو تخريب البريد من طرف أي شخص.
- تحويل المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية من طرف أي شخص.
- التحويل بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية من طرف أ ي شخص.
- إنشاء أو استغلال شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور دون الرخصة (م 171).
- توفير خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور دون الترخيص العام.
- إنشاء أو استغلال شبكة خاصة دون الترخيص.
- توزيع التجهيزات أو معدات الاتصالات الالكترونية بمقابل أو دون مقابل أو القيام بإشهار لغرض بيعها دون الحصول مسبقا على شهادة المطابقة من طرف أي شخص.
- تحويل خطوط الاتصالات الالكترونية أو استغلال خطوط الاتصالات الالكترونية من طرف أي شخص.
- القيام بإرسالات لاسلكية كهربائية باستعمال عمدا رمز نداء في السلسلة الدولية مخصصا لإحدى محطات الدولة أو لأي محطة اخرى مرخص بها من طرف أي شخص.
- إصدار عمدا عن طريق لاسلكي كهربائي اشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة.
- قطع عمدا كابلا بحريا أو التسبيب له بتلف يوقف أو يعطل الاتصالات الالكترونية كليا أو جزئيا (م 179).
- قطع تهاونا أو خطأ كابلا بحريا أو التسبب له بتلف يوقف أو يعطل الاتصالات الالكترونية كليا أو جزئيا.
- عدم تبليغ السلطات المختصة عن تسببه في قطع كابل بحري أو تلفه.

2.2.2 جريمة تقليد المصنفات المعلوماتية التي نصت عليها المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم (الأمر رقم 05/03، 2003).

3.2.2 الجرائم الواقعة على التوقيع والتصديق الالكتروني

و تشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد 66، 67، 68، 71، 72 و74 (أنظر نصوص المواد 66، 67، 68، 71، 72 و74 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المشار إليه سابقا) والمتمثلة في جنحة الاخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف عن النشاط وجنحة انشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني وجنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها وجنحة اصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو سحبه... الخ.

4.2.2 الجرائم الواردة في الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

استصدر المشرع بتاريخ 2021/06/09 الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية (الأمر رقم 09/21، 2021) حيث جرم هذا الأمر العديد من الإعتداءات الواقعة على المعلومات والوثائق الادارية للدولة ومؤسساتها بموجب نصوص المواد من 29 الى 43 منه ومن بين الجرائم التي تضمنها هذا الأمر والتي تدخل المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية في ارتكابها ويمكن بذلك اعتبارها من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال جريمة الدخول الى منظومة معلومات أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال للسلطات المعنية بقصد الحصول بغير وجه حق على

معلومات أو وثائق مصنفة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا الأمر وجريمة إنشاء أو ادارة أو الاشراف على موقع الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا المعاقب عليها بنص المادة 38 من هذا الأمر وجريمة الامتناع عن تسليم معلومات أو معطيات مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال المنصوص عليها في المادة 40 من هذا الأمر وجريمة نشر أو بث عن طريق الاتصالات الالكترونية أو منظومة معلوماتية معلومة أو وثيقة مصنفة لغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية .

ثالثا: الحماية الجزائية الإجرائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن مواجهة مخاطر الإجرام الإلكتروني تقتضي تبني استراتجية وقائية إلى جانب الإستراتجية الردعية، وهذا ما اعتمده فعلا المشرع الجزائري من خلال تدخله عبر القانون الإجرائي الذي سنه في 05 غشت 2009 تحت رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، يتضمن 19 مادة موزعة على 06 فصول.ومن خلال الأمر 11/21 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي أنشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

1. الحماية الجزائية الإجرائية في ظل القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

من بين التدابير والقواعد الإجرائية الخاصة التي تضمنها هذا القانون بغرض الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

1.1 مراقبة الاتصالات الإلكترونية

أتاح القانون 04/09 المذكور أعلاه استعمال تقنية مراقبة الاتصالات الإلكترونية بغرض الكشف عن الحقيقة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق إجراءات وقواعد خاصة نظمها هذا القانون بالرغم من مساسها بحقوق وحريات الأفراد كاستثناء من القاعدة الدستورية القاضية باحترام حرمة الحياة الخاصة.

وينصب إجراء المراقبة على الاتصالات الإلكترونية وفقا لما نص عليه قانون 04/09 المذكور أعلاه ويقصد بالاتصالات الإلكترونية وفقا لما ذهبت إليه المادة 02 بند (و) منه "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إرشادات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

وتعرف الاتصالات الإلكترونية في الفقه المقارن بأنها الاتصالات التي تتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني Email أو شكل محادثة فورية instant message والتي تتم عن طريق شبكة الأنترنت، وتبعا لذلك تأخذ الاتصالات الإلكترونية شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة وهي تشكل بذلك أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحق في حرمة الحياة الخاصة التي حماها قانون العقوبات بمقتضى المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3، إذ قد نصت م 303 مكرر منه مثلا: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت...

بينما يقصد بالمراقبة تجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية ومن ثم الاطلاع عليها والكشف عنها وباعتبار أنّ إقرار هذه القاعدة الإجرائية استثناء من القاعدة الدستورية القاضية باحترام حرمة الحياة الخاصة (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، 2020)، فقد قيد المشرع من خلال

قانون الاجراءات الجزائية والقانون 04/09 المذكور اعلاه مباشرته بضوابط معينة إذ تتم عملية تنفيذ المراقبة باتخاذ الإجراءات التالية:

- يباشر هذا الإجراء فقط في الحالات التي حددتها م 04 من القانون 04/09 وتشمل:

* الوقاية من ارتكاب الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

* حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ففي هاتين الحالتين يتم مباشرة هذا الإجراء قبل وقوع الجريمة ويكون لإجراء المراقبة دور وقائي من شأنه الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم الخطيرة.

* في حالة مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، في هذه الحالة يتم اللجوء إلى المراقبة بعد ارتكاب الجريمة وأثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي ويكون الغرض هو التوصل إلى معرفة مرتكبي الجريمة وذلك في حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في الوصول إلى الحقيقة.

* في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

* مباشرة إجراء المراقبة بمقتضى إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

* تحقيق الغرض من عملية اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

إذ تم إقرار هذا الإجراء الاستثنائي لغرض معين وهو الوصول إلى حقيقة الجريمة والكشف عن مرتكبيها خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ولم يتم التوصل إلى ذلك عن طريق اللجوء إلى الإجراءات التقليدية، وهذا ما عبّر عنه المشرع في نص م 03 من القانون 04/09 المذكور اعلاه "...متى... مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية."

1.2 تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية

يعد اجراء التفتيش والحجز إجرائين متلازمين لأن الحجز يعد من اثار ونتائج التفتيش يهدفان الى الحصول على الدليل لاثبات الجريمة محل التحقيق واسنادها الى شخص معين ويتميزان في مجال البحث عن الدليل في الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بخصوصية معينة نظرا لطبيعة الادلة المبحوث عنها والمتعلقة ببيانات مخزنة في حواسيب وأجهزة الكترونية يصعب الكشف عنها .

1.1.1 تفتيش المنظومة المعلوماتية

إن مشكلة البحث عن الجريمة في البيئة الإلكترونية تنبع من طبيعة هذا النوع المستحدث من الإجرام، فهي جريمة تتعلق ببيانات معالجة إلكترونيا وكيانات غير مادية يصعب الكشف عنها، ويصعب في غالب الأحيان جمع الأدلة بشأنها والتفتيش عنها بالطرق المألوفة في الجريمة التقليدية، ولذلك أباح المشرع من خلال القانون 04/09 المذكور اعلاه تفتيش الانظمة المعلوماتية الذي عرفه بعض الفقهاء بأنه البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أو هو البحث الدقيق والإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو جهاز حاسوب أو أنظمة أو الأنترنت (الطوالبة، 2004)

وتفتيش النظم المعلوماتية هو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني ويستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية (هميسي، 2012).

ولما كان تفتيش الانظمة المعلوماتية فيه مساس خطير بالحياة الخاصة تطلب الأمر ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد وبين تحقيق الفاعلية

المطلوبة للأجهزة الأمنية وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة. بالاستناد إلى أحكام المادة 05 من القانون 04/09 المذكور أعلاه يميز المشرع الجزائري في تفتيش المنظومات المعلوماتية بين ما إذا كانت المنظومة متصلة بنظام آخر داخل التراب الجزائري أو كانت المنظومة متصلة بمنظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني.

ففي الحالة الأولى أي إذا كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى ويمكن الولوج إليها انطلاقا من المنظومة الأولى فإنه يجوز تفتيش هذه المنظومة بسرعة دون استصدار إذن قضائي وإنما يكفي إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك، ويمكن تبرير ذلك بكون أن انتظار صدور الإذن من السلطات المختصة قد يأخذ بعض الوقت ما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل في وقت قياسي إذ يكفي الضغط على زر معين لمحو وإتلاف المعلومة لذلك فإن استصدار إذن قضائي في مثل هذه الحالات لا طائل منه.

- الحالة الثانية وهي الحالة التي تكون فيها المعطيات المراد تفتيشها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني الجزائري والتي لا يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، فإنه يجوز للسلطات المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية تفتيش هذه المنظومة ولا يعد ذلك أبدا انتهاكا لسيادة دولة أخرى طالما أن مقتضيات التعاون الدولي تستدعي مكافحة هذه الجرائم وطلب مساعدة سلطات الدول الأجنبية (انظر نص المادة 3/5 من القانون 04/09 المذكور اعلاه).

ولما كان تفتيش الأنظمة المعلوماتية فيه مساس خطير بالحياة الخاصة، فقد أحالتنا المادة 05 من القانون 04/09 الى الأحكام العامة للتفتيش المنصوص عليها في الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية لاسيما نصوص المواد 44، 45، 47، ومن ثم فقد اشترط لإجراء عملية التفتيش في المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية إعمال قاعدة الحضور (المادة 45 من هذا الأمر) تحرير محضر، مباشرة التفتيش من طرف السلطات القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضباط الشرطة القضائية، تسخير عون له دراية خاصة بالأنظمة المعلوماتية موضوع التفتيش، وبالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية ومساعدتها، تفتيش المنظومة المعلوماتية ليلا أو نهار (م 3/47 الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية).

2.1.1 حجز المعطيات المعلوماتية

إن القواعد الخاصة بالتفتيش بمفهومه التقليدي لم تعد تلبي متطلبات التحقيق في الجرائم المستحدثة (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات)، التي ينبغي أن تحكمها قواعد تراعي الجوانب التقنية للمعلوماتية وتتماشى مع البيئة الرقمية التي ترتكب فيها مثل هذه الجرائم (هميسي، 2012)، لذلك فقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من ق 04/09 المشار اليه سابقا حجز المعطيات المخزنة داخل النظم المعلوماتية إذا كانت تفيد في كشف الجرائم ومرتكبيها، أما عن طريقة حجز المعطيات المعلوماتية طبقا للمادة 06 فإنها تتم عن طريق:

- نسخ المعطيات محل البحث والمعطيات الضرورية لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية وتكون قابلة للحجز ثم توضع في إحراز طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ويتم اللجوء إلى عملية النسخ عندما يكون من غير الضروري حجز كل المنظومة المعلوماتية حيث أن المعلومة ستكون بالضرورة بالقرص الصلب للحاسوب التابع لمقدم الخدمة وبالتالي فإن نسخها يتطلب حفظها على دعامات تخزين إلكترونية مثل الأقراص المضغوطة أو المتحركة أو الأقراص الصلبة الخارجية، كما تمتد عملية النسخ إلى المعطيات اللازمة لفهم المعطيات محل التفتيش، حيث أنه من الممكن أن هذه الأخيرة لا تقرأ مباشرة إلا بتدخل وسائل معينة ومعطيات أخرى (كحلون، 2003).

وبعد القيام بعملية التفتيش والحجز وجب على السلطة القائمة بذلك المحافظة على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية محل التفتيش وذلك باتخاذ الوسائل الفنية المطلوبة لضمان سلامة المعطيات المعلوماتية المحجوزة على أنه يجوز لها القيام بتشكيل المعطيات المحجوزة أو إعادة تشكيلها بهدف جعلها قابلة للاستغلال باستعمال الوسائل التقنية اللازمة لذلك.

- الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات المعلوماتية:

في بعض الأحيان يستحيل نسخ المعطيات لأسباب تقنية كما لو كانت المعطيات مخزنة بأنظمة التشغيل التي لا يمكن نسخها فيتعين حينئذ على السلطة المكلفة بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية والموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة (المادة 7 من القانون 04/09) والهدف من هذا الإجراء الإحترازي هو الحفاظ على الأدلة في محيطها الإلكتروني ومنع أي محاولة لطمسها.

3.1 إلتزامات مقدمي خدمات الأنترنت.

ألزم القانون رقم 04/09 المذكور أعلاه مقدمي الخدمات عبر الأنترنت ب:

1- الإلتزام بمساعدة سلطات الضبط القضائي: وذلك بوضع المعطيات المحفوظة لدى مقدمي خدمات الانترنت، تحت تصرف سلطات الضبط القضائي حيث يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المعلومات التي بحوزتهم داخل أنظمة الكومبيوتر إلى سلطات الضبط القضائي، وهذا لا يكون ممكنا إلا من خلال المحافظة من قبل مقدمي الخدمات وخاصة منها مقدمي خدمات الدخول وخدمات متعهد الإيواء على البيانات المتعلقة بمستخدمي خدماتهم ، فالخدمات المقدمة عبر الأنترنت لا يمكن أن تتم إلا من خلال تدخل العديد من الأشخاص الذين تتوزع فيما بينهم الأدوار حتى يكون بإمكان مستخدمي الأنترنت الدخول إليها فهؤلاء هم مقدموا الخدمات عبر الأنترنت يتمثلون في متعهد الوصول، مورد الخدمة أو المعلومة، متعهد الإيواء، ناقل المعلومة، موردوا محركات البحث. - ولقد عرفت م 2 بند د مقدموا الخدمات بأنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها.- بعجي محمد، إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت (محمد، 2019).

2- الإلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: ألزم القانون 04/09 المذكور أعلاه مقدم الخدمة عبر الأنترنت الاحتفاظ بمجموعة من المعطيات وإلاّ كان مسؤولا على الإخلال بذلك ومن هذه المعطيات ما نصت عليه المادة 11 من هذا القانون:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعمل الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الظرفية المستعلمة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.
- سحب المحتوى الغير مشروع.
- وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة.

4.1 إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤها بموجب القانون 04/09 المشار اليه سابقا الذي أحالنا فيما يخص تنظيمها الى التنظيم و فعلا صدر المرسوم الرئاسي رقم 261/15،

الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-439 (المرسوم الرئاسي رقم 21-439، 2021) المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، حددت مهامها من خلال أحكام القانون 04/09 والمرسوم الرئاسي رقم 21-439 المشار اليهما سابقا.

فمن خلال أحكام القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال فلقد أسندت لها وفقا لنص المادة 14 منه المهام التالية:

–تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحايا لها وهم يستعملون هذه التكنولوجيات.

–مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من تجميع المعلومات وإنجاز خبرات قضائية.

–تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

أما من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 21-439 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها فإضافة الى المهام المسندة لها بموجب احكام القانون 04/09 المشار اليه سابقا تكلف الهيئة على الخصوص ووفقا لنص المادة 04 منه بما يأتي:

- تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ .

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الاجراءات القضائية .

2. الحماية الإجرائية من خلال الأمر 11/21 المتضمن تعديل الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

استحدث الأمر 11/21 المذكور أعلاه بموجب الباب السادس المضاف للكتاب الأول من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جهاز قضائي يدعى "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وحدد اختصاصه الاقليمي والنوعي ضمن نصوص المواد 211 مكرر 22 و23 و24 و25 و26و 27 و28 و29 منه .

1.2 الاختصاص الاقليمي للقطب

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة كانت في صورة اختصاص اقليمي موسع في المادة الجزائية ظهرت رسميا في سنة 2004 مع صدور القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية عندما تناول في المواد 37.40.و 329 امكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .و قد بدأت هذه الاقطاب العمل بالفعل في سنة 2008.

و بغرض قمع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أنشأ الأمر 11/21 المشار اليه سابقا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها وكذا الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا كانت تشكل جنحا .ومنحهم الاختصاص الوطني في مباشرة مهامهم حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحياتهم في كامل الاقليم الوطني (أنظر نص المادة 211 مكرر 23 من الأمر 11/21 المشار إليه سابقا)

2.2 الاختصاص النوعي

يختص القطب الجزائي الوطني المتخصص بالمتابعة والتحقيق في:

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة أو استقرار المجتمع

- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية .

-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين .

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية .

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والتي يقصد بها بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة اثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين أو التي تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجؤ الى تعاون قضائي دولي وكذا الجرائم المرتبطة بها .

-الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا.

الخاتمة

حاول المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ومن خلال القانون 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمر 11/21 المتضمن تعديل الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والقانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال إضفاء نوع من الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال على غرار ما أضفته بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال .

استجلاء مظاهر واليات الحماية الجزائية التي كرستها تلك القوانين أوصلتنا الى استخلاص النتائج التالية:

أولا: النتائج:

- من حيث الجانب الموضوعي إذ ونظرا لقصور القانون الجنائي الكلاسيكي عن التصدي لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال المستحدثة إثر الثورة التكنولوجية التي شهدها هذا القرن وتوفير الحماية الجزائية الخاصة فقد استحدث :

- المشرع نصوص جديدة ضمن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والقانون 23/06 متضمنا المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 التي جرّمت بعض الأفعال التي تدخل في إطار جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي جرّم العديد من الأفعال المخالفة لأحكامه والتي تشكل في مجملها جرائم متصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كانتهاك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد والاتصالات الإلكترونية، تحويل المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من طرف كل متعامل للاتصالات الإلكترونية، وغيرها من صور جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية والذي تضمن العديد من الجرائم التي يمكن اعتبارها من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

-من حيث الجانب الإجرائي أصدر:

- القانون 04/09 المتضمن القواعد الاجرائية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهو قانون إجرائي حديث بالنسبة للمنظومة التشريعية الجزائرية استوحاه المشرع الجزائري من اتفاقية بودابست وذلك بتضمنه لتدابير إجرائية هدفها الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الإجرام تتعلق هذه القواعد الإجرائية الخاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، تفتيش النظم المعلوماتية .حجز المعطيات المعلوماتية، إخضاع مقدمي خدمات الأنترنت لالتزامات محددة تحت طائلة المسؤولية الجزائية، كما استحدث هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم وحدد قبل كل ذلك المقصود بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- القانون 11/21 بتاريخ 25 غشت 2021 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الذي استحدث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

إلا أن هذه الحماية تبقى غير كافية وغير ناجعة في التصدي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لذلك فإنه و لتفعيل هذه الحماية أكثر نقترح الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية :

ثانيا: التوصيات

- ضرورة تقنين جميع صور جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (الجرائم المعلوماتية أو التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية..) في قانون واحد يضم كافة جرائم الحاسوب والانترنيت والوسائط المتعددة وعدم إيرادها في نصوص متفرقة.

-إن مكافحة هذه الجرائم تتطلب رسم سياسة عقابية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم وتستلزم ايضا تبني أساليب وتقنيات متطورة لحماية التكنولوجيا والتمكن من الكشف عن مرتكبي هذه الافعال الغير مشروعة.

- إقرار عقوبات جنائية على مرتكبي هذه الجرائم وذلك بالنظر الى خطورتها وخطورة المصالح المعتدى عليها

- الوقاية هي أجدى الاساليب نفعا في ظل التشريع الحالي لمكافحة هذا النوع من الجرائم

- تفعيل أحدث التقنيات والوسائل للكشف عن هوية مرتكبي الجرائم.

المراجع:

P.CATALA. (1984). *ebauche d'une théorie juridique de l'information*. Paris، France.

.YBISMUTH H.GROZE .(1986) .*droit de l'informatique Econnomica* ،Paris ،France.

أحمد ماهر. (2003-2004). *كي ترفع مهاراتك الإدارية في الاتصال*. الاسكندرية: الدار الجامعية.

الأمر رقم 05/03. (12 07, 2003). يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم.*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (44).

الأمر رقم 09/21. (9 06, 2021). المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (45).

الأمر رقم 11/21. (25 8, 2021). المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (65).

القانون 15/04. (1 2, 2015). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (6).

القانون 23/06. (20 12, 2006). المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

القانون 04/09. (5 8, 2009). يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال. (47).

القانون 14/11. (02 08, 2011). المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (44).

القانون رقم 02/16. (19 06, 2016). يتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات. (37).

المرسم الرئاسي رقم 21-439. (07 11, 2021). يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.*(86)* . الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

أنظر نص المادة 2 من القانون 04/09 المشار إليه سابقا. (بلا تاريخ).

أنظر نص المادة 211 مكرر 23 من الأمر 11/21 المشار إليه سابقا. (بلا تاريخ).

أنظر نصوص المواد 66، 67، 68، 71، 72 و74 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المشار إليه سابقا. (بلا تاريخ).

بعجي محمد. (2019). إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت. *مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، 4* (1)، صفحة 25.

ثابت عبد الرحمن إدريس. (2005). *نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة*. الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية.

حسين محمد أحمد عبد الباسط. (1 3, 2005). التطبيقات والأساليب الناجحة لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تعليم وتعلّم الجغرافيا. *مجلة التعليم بالانترنت* (5)، صفحة 3.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020. (30 12, 2020). (82).

رضا هميسي. (5 06, 2012). تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري.*مجلة العلوم القانونية والسياسية* ، صفحة 160.

شيماء عبد الغني محمد عطا الله. (2005). الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي (رسالة دكتوراه). 286. الاسكندرية، جامعة المنصورة، مصر.

عبد القادر القهوجي. (1999). *الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي*. الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

عصام سليمان الموسى. (2009). *المدخل إلى الاتصال الجماهيري* (الإصدار 6). عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

علي حسن محمد الطوالبة. (2004). *التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت دراسة مقارنة* (الإصدار الطبعة الأولى). إربد، الأردن: عالم الكتاب الحديث.

علي كحلون. (2003). الجرائم المتعلقة بالمحتوى المعلوماتي. *مجلة القضاء والتشريع* ، صفحة 96.

عمر عبد الرحيم نصر الله. (2001). *مبادئ الاتصال التربوي والانساني*. عمان: دار وائل.

غنية باطلي. (2016). *الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة*. الجزائر، الجزائر: منشورات الدار الجزائرية.

فيصل ديلو. (2006). *تاريخ وسائل الاتصال*. قسنطينة، الجزائر.

قانون رقم 04/18. (10 05, 2018). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (27).

محمد خليفة. (د.س). *الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

منال قارة. (د.س). *الجريمة المعلوماتية*. كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر: جامعة الجزائر.

منير بلعبكي. (1998). *قاموس الموارد* (الإصدار 32). بيروت: دار العلم للملايين.

نعمة عباس خضير. (01 01, 1998). تكنولوجيا العمل وقيم المدراء مقارنة في منظمات الخدمة العامة.*مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية* (14)، صفحة 112.